



# الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم

لائحة السلوك الاخلاقي

2020

## فهرس المحتويات

6	الباب التمهيدي - التعريفات والأحكام التمهيدي
6	المادة 1 : موضوع وهدف اللانحة
6	المادة 2 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الموضوع
6	المادة 3 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الأشخاص
7	المادة 4 : نطاق تطبيق اللانحة من حيث الزمان
8	الباب الثاني - التقادم والعفو
8	المادة 5 : فترة التقادم لإصدار العقوبة
8	المادة 6 : بدء مدة التقادم
8	المادة 7 : انتهاء مدة التقادم
8	المادة 8 : فترة التقادم لانفاذ الجزاءات الصادرة
9	المادة 9 : صلاحية العفو
9	الباب الثالث - قواعد السلوك الأخلاقي
9	المادة 10 : واجبات ومحظورات
9	المادة 11 : الواجبات العامة
10	المادة 12 : واجب الحياد
10	المادة 13 : واجب الولاء
10	المادة 14 : واجب الحفاظ على السرية
10	المادة 15 : واجب الإبلاغ
11	المادة 16 : واجب التعاون
11	المادة 17 : تضارب المصالح، والمنافع المالية، وحماية الحقوق الشخصية
13	المادة 18 : التزوير والتزيف، وإساءة استخدام الوظيفة، والرهان والقمار
14	المادة 19 : الرشوة والفساد، واختلاس الأموال وإساءة استخدامها، والتلاعب بمباراة
16	الباب الرابع - آلية عمل لجنة الأخلاق
16	المادة 20 : الاختصاص للجنة الأخلاق
16	المادة 21 : الاختصاص المحدد
16	المادة 22 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً
17	المادة 23 : اختصاص لجنة الأخلاق
19	الباب الخامس - تشكيل اللجنة والاجتماعات
19	المادة 24 : التشكيل
19	المادة 25 : الاجتماعات
19	المادة 26 : الرئيس
19	المادة 27 : الاستقلالية
20	المادة 28 : عدم ازدواجية العضوية
20	المادة 29 : الحيادية
20	المادة 30 : السرية
21	المادة 31 : الإعفاء من المسؤولية

20

الباب الختامي - أحكام ختامية

21

المادة 32 : التعارض

21

المادة 33 : نطاق تطبيق اللائحة، ما لم يرد به نص ، العرف، الفقه والاجتهادات القضائية

21

المادة 34 : الاعتماد والنفوذ

## الباب التمهيدي

### التعريفات والأحكام التمهيديّة

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قريباً وإنما وردت في هذه اللائحة ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الاتحاد الدولي لكرة القدم ( الفيفا)	FIFA الاتحاد الدولي
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	AFC الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم	PFA الاتحاد
رئيس الهيئة التنفيذية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم	الرئيس
الهيئة التنفيذية العليا للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم	مجلس الإدارة الاتحاد
الهيئة الإدارية للاتحاد الفلسطيني لكرة القدم	الامانة العامة
الهيئات التشريعية والتنفيذية والإدارية التابعة للاتحاد	الهيئات
هيئات ولجان الاتحاد القضائية(الانضباط ، الأخلاق، والاستئناف)	الهيئات القضائية
لجنة الانضباط أو الأخلاق أو المنصوص عليها في المادة (65،64) من النظام الأساسي للاتحاد	اللجنة القضائية
لجنة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (66) من النظام الأساسي، وفي هذه اللائحة	لجنة الاستئناف
الامانة العامة واللجان المختصة في الاتحاد واللجان المؤقتة المعنية بتنظيم وإدارة مسابقات وأنشطة الاتحاد والإشراف على تنفيذها	الجهة المنظمة
مقرري هيئات ولجان الاتحاد المختلفة	مقرري اللجان
لائحة الانضباط والأخلاق والاستئناف للاتحاد	اللائحة
النظام الأساسي واللوائح السارية والتعليمات والقرارات والتعاميم التي تصدر عن الاتحاد بشأن لعبة كرة القدم الفلسطينية	أنظمة ولوائح الاتحاد
القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB)	قوانين اللعبة
لعبة كرة القدم الفلسطينية التي تلعب وفقاً للقانون الدولي للعبة وقوانين الاتحاد الفلسطيني	اللعبة
هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية وعضو في الاتحاد مرخص لها قانونياً وفنياً وحسب الأصول لممارسة اللعبة .	النادي، المركز
فريق كرة القدم المشارك في أي من أنشطة ومسابقات الاتحاد الرسمية بغض النظر عن الفئة السنّة أو الجنس	الفريق
لاعب كرة القدم المسجل لدى الاتحاد	اللاعب
هو أي من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات الأندية إضافة إلى كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الإدارية ( مديراً للفريق، طبيباً، معالجاً، مترجماً، منسقاً، إعلامياً ، مسؤولاً لوزم) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة	الإداري
هو كل من يسميه النادي من ضمن الأجهزة الفنية ( مديراً فنياً، مدرباً، مساعداً للمدرب، مدرباً لحراس المرمى، مدرباً للياقة البدنية... الخ) ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة	الفني

الحكم	اي شخص يتم تعيينه من قبل الاتحاد لإدارة المباراة بدور حكم أو حكم مساعد أو حكم رابع أو حكم اضافي أو حكم فيديو أو ميقاتي
مراقب المباراة	الشخص المعين من قبل الجهة المنظمة والذي يتولى الاشراف على الالتزام بتأمين وتطبيق المعايير والشروط التنظيمية والادارية للمباراة من قبل المعنيين كافة
مقيم الحكام	الشخص المعين من قبل الجهة المنظمة والذي يتولى تقييم أداء الاطقم والامور التحكيمية
مسؤولو المباريات	الحكام، مقيم الحكام، مراقب المباراة، المنسق العام، المنسق الاعلامي، الاشخاص المعينون بالامن والسلامة، والمسؤول الطبي، المحلل الفني، وأي مسؤول معين من للجهة التنظيمية أو الاتحاد ضمن ادارة المباراة
الرسميون	جميع اصحاب الوظائف والمهام التابعون للاتحاد وأعضاء لجانه والمدراء ومدربو الفرق وفنيو التدريب والمسؤولين الطبيين والامنيون والاعلاميون والاداريون وأي شخص آخر مكلف بمهمة رسمية ضمن لعبة الاتحاد ومسابقاته وأنديته الاعضاء وكافة الاشخاص الملزمين بالامتثال لقوانين الاتحاد باستثناء (اللاعبين والوسطاء)
الشخص	الشخص الطبيعي (الفرد) او الاعتباري (مؤسسة او هيئة)
الملعب/الاستاد	المنشأة التي يتم فيها إقامة المباراة وهذا يشمل المبنى العام بكافة ما يتبعه من مرافق ومساحات مختلفة وضمن الحدود الواقعة بين بوابات الجدار الخارجي والجدار الداخلي لميدان اللعب بما فيها المدرجات وما تحتهما من مرافق وبما يشمل الفضاء الجوي لميدان اللعب واي حيز بحاجة لبطاقة رسمية للدخول من البوابات الخارجية.
داخل الملعب	المنطقة التي تقع ضمن الجدار الداخلي للملعب وبما تشمل المستطيل الاخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الفني والاداري واللاعبين والمنطقة الفنية ومنطقة الاحماء وملعب التدريب المتصلة بالملعب.
خارج الملعب	المنطقة الواقعة ما بين الجدار الداخلي لميدان اللعب والجدار الخارجي للاستاد/الملعب بما يشمل البوابات ومواقف الحافلات والمرافق والمنصات المخصصة للضيوف والرسميين والاعلاميين والمدرجات وما تحتها من مرافق
قبل المباراة	الوقت الواقع بين وصول الاداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب واطلاق صافرة البداية
أثناء المباراة	الوقت الواقع بين اطلاق صافرة بداية المباراة وحتى صافرة نهايتها
بعد المباراة	الوقت الواقع بين اطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الاداريين والفنيين واللاعبين والجمهور لحدود الملعب/الاستاد.
المباراة الرسمية	المباراة التي ينظمها أو يشرف على تنظيمها الاتحاد ولجميع الفرق والاندية من مختلف الفئات السنية وللجنسين على المستوى الوطني
المباراة الودية	مباراة تنظم من قبل جهة رياضية مختصة ومرخص لها من قبل الاتحاد وفق الشروط والمعايير النظامية (محليا وقاريا ودوليا) سواء أكانت من قبل ناد او شركة أو اي شخص، ما بين فرق لكرة القدم ومناسبة ما، ويمكن ان تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة، ولا يكون للنتائج المحرزة أثر الا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها.

المباراة الدولية	المباراة التي تنظم بمعرفة وموافقة الاتحاد الدولي أو الاسيوي والتي يكون أحد الاندية الاعضاء أو المنتخبات الوطنية الفلسطينية طرفاً فمقابل ناد أو منتخب يتبع اتحاد وطني لدولة أخرى وضمن الاتحاد الاسيوي او اتحاد قاري آخر
المحكمة الوطنية الرياضية	المحكمة الوطنية الفلسطينية للتحكيم الرياضي والمشرع لها كأعلى هيئة قضائية رياضية على مستوى دولة فلسطين
محكمة الكاس	المحكمة الدولية للتحكيم الرياضي وأعلى سلطة قضائية رياضية على مستوى العالم
WADA	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

- لاغراض هذه اللائحة ووفق السياق الذي يسمح بذلك:

1. تشمل صفة المفرد على الجمع والعكس صحيح، وفئة المذكر تشمل المؤنث والعكس صحيح،
2. والاشارة للاشخاص الطبيعيين تشمل اي شخص اعتباري (هيئة، ناد، شركة..)
3. الاشارة للاتحاد الفلسطيني تشمل هيئاته ولجانته والمكلفين من طرفه.
4. السنة الميلادية ولغاية التقويم تعني اثني عشر شهرا تبدأ من 1/كانون ثاني وتنتهي ب12/31 كانون أول.

## الباب الاول الأحكام التمهيدية

### المادة 1 : موضوع وهدف اللائحة

1.1 مقدمة : يتحمل الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم مسؤولية خاصة لحماية نزاهة وسمعة كرة القدم في دولة فلسطين، ويسعى باستمرار لحماية صورتها وسمعة الاتحاد من الخطر أو الأذى الناجم عن الأساليب والممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية أو غير النزهة. وفي هذا الصدد، تعكس هذه اللائحة مبادئ وقواعد السلوك القانوني والاخلاقي داخل الاتحاد الفلسطيني والمرتبطين معه من مختلف اركان اللعبة والمستندة لمدونة قواعد السلوك الاخلاقي ومدونة الانضباط والاستئناف الخاصة بالفيفا، وعليه يجب أن يعكس سلوك الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة حقيقة أنهم يدعمون مبادئ وأهداف الاتحاد الفلسطيني والفيفا والاتحاد القاري والدوريات والأندية المرتبطة بها وبكل الطرق، وبالتالي الامتناع عن أي شيء يمكن أن يضر بهذه الأهداف والغايات. ويجب عليهم احترام أهمية ولائهم للاتحاد والفيفا والاتحاد القاري والدوريات والأندية، وتمثيلهم والتصرف تجاههم بكل أمانة، وجدارة واحترام ونزاهة. ويجب عليهم كذلك احترام القيم الأساسية للعب النظيف في كل جانب من جوانب وظائفهم. ويتحملون المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وعليه:

1.2 تسمى هذه اللائحة بلائحة السلوك الأخلاق في الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، وتحدد الانتهاكات المحظورة ضد قواعد وقوانين وأخلاقيات اللعبة، وتحدد الإجراءات والعقوبات الواجبة بحق المخالفين، وآليات اتخاذها من قبل لجنة الأخلاق أو أي من الهيئات واللجان المخولة وفقا للصلاحيات المحددة لكل منها ضمن هذه اللائحة أو في أنظمة ولوائح الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، أو وفقا لقوانين اللعبة الصادرة عن المجلس الدولي لكرة القدم.

1.3 الهدف الأساسي من هذه اللائحة هو التأكيد على وجوب احترام أهداف الاتحاد والواردة في النظام الأساسي وعلى النحو المنصوص عليه في المادة (3) من النظام الأساسي، وتبيان الإجراءات والجزاءات الواجبة لحماية اللعبة ولضبط الالتزام بالسلوك والقيم والأخلاق الرياضية واحترام القوانين والهيئات التحكيمية والقضائية، من قبل كافة أصحاب السلطة والمسؤولية وأركان اللعبة الملزمين بالامتثال لقوانين ولوائح وقرارات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وتعهداته الملزمة قاريا ودوليا.

### المادة 2 : نطاق تطبيق اللائحة من حيث الموضوع

تطبق أحكام هذه اللائحة ووفق الصلاحيات المحددة، على المخالفات سواء الحاصلة بميدان اللعب أو خارجه وتشمل:

- 2.1 جميع المسابقات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها الإتحاد أو تحتاج لترخيص من الإتحاد في اطار لعبة كرة القدم.
- 2.2 كل مهمة أو دورة أو نشاط ينظمه الإتحاد او يشرف على تنظيمه ويقع ضمن صلاحياته أو يحتاج لترخيص منه.
- 2.3 كل مخالفة او اعتداء مادي او معنوي (من قبل أو بحق) أي كان من تابعي الإتحاد واركان اللعبة في إطار ممارسة اللعبة.
- 2.4 أي انتهاك للقوانين واللوائح والالتزامات القانونية للإتحاد من قبل أي من تابعيه وانديته داخل فلسطين وخارجها.
- 2.5 أي مخالفة لأهداف والتزامات الإتحاد الفلسطيني أو الإتحاد الآسيوي او الفيفا في مجال حماية اللعبة وقيمها واخلاقياتها وبالأخص فيما يتعلق بجرائم التزوير والفساد والمنشطات والتمييز أو إساءة السمعة للإتحاد واللعبة،

2.6 أي مخالفة لأي فرد ملزم بهذه اللائحة وخارج مهمته الرسمية ضمن كرة القدم وتمثل خرقاً للقوانين واللوائح الوطنية أو القارية أو الدولية ولا تخضع للنطاق القضائي لأي جهاز آخر.

### المادة 3: نطاق تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص

تطبق هذه اللائحة على كل من:

- 3.1 هيئات ولجان ودوائر الاتحاد ومكلفيه.
- 3.2 الهيئات والمؤسسات الاعضاء (الاندية والمراكز والشركات والاكاديميات والتابعين لها).
- 3.3 المسؤولون والاداريون والفنيون المرتبطون باللعبة والمرخص لهم من قبل الاتحاد.
- 3.4 اللاعبين.
- 3.5 مسؤولو المباريات بمختلف مسمياتهم المهنية.
- 3.6 وسطاء اللاعبين ووكلاء المباريات المرخصون.
- 3.7 أي شخص أنتخب و/أو كلفه الاتحاد لممارسة وظيفة معينة.
- 3.8 أي مرشح في انتخابات الاتحاد أو لهيئاته أو للجانته المسؤولة.
- 3.9 أي جهة مفوضة من قبل الاتحاد بتنظيم مباراة أو مسابقة أو اي حدث رياضي ينظمه الاتحاد.
- 3.10 جمهور المباريات في الملعب.
- 3.11 الفرق المشاركة في بطولات الاتحاد من غير الاندية أيأ كان شكلها القانوني (أكاديميات، مراكز، شركات، جمعيات.... الخ) وتنطبق عليها كافة الاحكام التي تنطبق على الاندية الاعضاء.

### المادة 4: نطاق تطبيق اللائحة من حيث الزمان

- 4.1 تنطبق أحكام هذه اللائحة على المخالفات المقترفة بعد دخول اللائحة موضع التنفيذ .
- 4.2 تنطبق على المخالفات المقترفة قبل نفاذها بأثر رجعي إذا كانت أصلح لمرتكب المخالفة ما لم يكن قد صدر بشأن تلك المخالفة قرار قطعي، وفي حالات أخرى تكون اللائحة المعمول بها وقت المخالفة قابلة للتطبيق.
- 4.3 تنطبق القواعد الاجرائية مباشرة بمجرد وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.
- 4.4 في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء وظيفته أثناء الاجراءات، يبقى للهيئة القضائية المخولة صلاحية اصدار القرار.
- 4.5 في حال توقف أحد الاشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة عن العمل في وظيفته، يجوز للاتحاد إجراء تحقيق وإحالة القضية الى لجنة الاخلاق وفق الاختصاص، وللجنة تعليق الاجراءات او اتخاذ قرار موضوعي .
- 4.6 تطبق العقوبات بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة بغض النظر عن توقيت الانتهاك وما لم يقع ذلك خارج نطاق تقادم المدد القانونية المسموح بها.



## الباب الثاني التقادم والعفو

### المادة 5 : فترة التقادم لاصدار العقوبة

- 5.1 المخالفات التي ارتكبت خلال مباراة لا يمكن ملاحقتها بعد مرور سنتين.
- 5.2 انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات تخضع للوائح مكافحة المنشطات، ولا يعتد بها بعد مضي 8 سنوات.
- 5.3 لا تخضع محاكمة التلاعب بنتائج المباريات أو الفساد لفترة تقادم محددة.
- 5.4 لا يمكن محاكمة جميع المخالفات الأخرى بعد مرور عشر (10) سنوات.

### المادة 6 : بدء مدة التقادم

تحسب مدة التقادم على النحو التالي:

- 6.1 من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.
- 6.2 إذا كانت المخالفة متكررة ، فمن اليوم الذي ارتكبت فيه آخر مخالفة.
- 6.3 إذا إمتدت المخالفة لمدة معينة، فمن اليوم الذي انتهت فيه المخالفة.
- 6.4 تتوقف مدة التقادم للمخالفة من اليوم الذي تفتح فيه إجراءات التقاضي ضد الشخص الملزم بالامتثال لهذه اللائحة وأثناء سريان الاجراءات.

### المادة 7: انتهاء مدة التقادم

تنتهي فترة التقادم للشروع بالمحاكمة حال بدأالاتحاد إجراءات المحاكمة قبل انتهاء مدة فترة التقادم.

### المادة 8 : فترة التقادم لانفاذ الجزاءات الصادرة

- 8.1 . تبدأ مدة التقادم لتنفيذ العقوبة من اليوم الذي يدخل فيه القرار أمر النفاذ.
- 8.2 . تمتد فترة التقادم لايقاع العقوبات لمدة خمس(5) سنوات ما لم يخضع الامر لنص محدد غير هذا.

## المادة 9 : صلاحية العفو

- 9.1 . مع مراعاة لوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي، للهيئة التنفيذية (مجلس الإدارة) أن تصدر قراراً بالعفو الخاص أو العفو العام (أو التجميد) عن العقوبات والمخالفات والافعال التي لا تُعد ناجمة بسبب مساس خطيرا بسمعة اللعبة واخلاقياتها من (قبيل الفساد والتلاعب والمنشطات والمخالفات المتكررة)، وبما يحقق خدمة مصلحة اللعبة ولا يمس أيضا بالعدالة الرياضية،
- 9.2 . يجب أن يكون قد تم تنفيذ نصف المدة المحددة للعقوبة
- 9.3 . لا يشمل العفو عقوبة الايقاف او الحرمان لما يقل عن 3 مباريات أو ثلاثة أشهر.

## الباب الثالث

### قواعد السلوك الأخلاقي

تختص لجنة الاخلاق في الاتحاد باتخاذ الاجراءات والعقوبات الموضحة أدناه في هذه اللائحة، بحق أي انتهاك لقواعد السلوك والاخلاق الالزامية المنصوص عليها في هذه المدونة ومن قبل أي من الملزمين بهذه اللائحة وما يكن ذلك من صلاحيات هيئة أخرى، سواء أكانت أفعال ارتكاب أو إغفال، وسواء ارتكبت عمداً أو إهمالاً، وسواء كان الانتهاك يشكل فعلاً أو محاولة فعل أم لا، وما إذا كانت الأطراف قد تصرفت بصفة أصيل أو شريك أو محرض.

## المادة 10: واجبات ومحظورات

إستناد الى لائحة السلوك الاخلاقي (للفيفا)، والتزاما بالامتثال للواجبات والمسؤوليات القانونية والاخلاقية الملزمة للجميع تجاه اللعبة وقوانينها ومرجعياتها القارية والدولية، وعلى وجه الخصوص وفقاً للمواد (13-29) من لائحة الاخلاق للفيفا، يؤكد الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم وكافة الهيئات والاندية الاعضاء وتابعهم إمتثالهم لهذه القواعد الملزمة وهي على النحو التالي:

## المادة 11: الواجبات العامة

- 11.1 . يجب على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة أن يدركوا أهمية واجباتهم وما يصاحب ذلك من التزامات ومسؤوليات. وعلى وجه الخصوص، يجب عليهم الوفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم وممارستها بنزاهة، لا سيما فيما يتعلق بالتمويل والامور المالية.
- 11.2 . يجب احترام الإطار التنظيمي للفيفا وللاتحاد الآسيوي والاتحاد الوطني بقدر ما يكون تطبيقه ممكناً لهم.
- 11.3 . يجب تقدير الأثر الذي قد يحدثه سلوكهم على سمعة اللعبة والاتحاد، وبالتالي عليهم التصرف على نحو يتسم بالأخلاق الكريمة والتصرف بكل مصداقية ونزاهة في كل الأوقات.
- 11.4 . يجب عليهم الامتناع عن أي نشاط أو سلوك أو محاولة القيام بأي نشاط أو تصرف قد يترتب عليه شبهة أو شك في ظهور سلوك غير لائق كما هو موضح في القواعد الملزمة.
- 11.5 . يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة قيمتها 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 12: واجب الحياد

- 12.1 يجب عليهم الالتزام في تعاملاتهم مع المؤسسات الحكومية والمنظمات والاتحادات والتجمعات الوطنية والدولية، بالبقاء على الحياد سياسياً، وفقاً لمبادئ وأهداف الفيفا والاتحادات والروابط والدوريات والنوادي الاعضاء، والعمل عموماً بطريقة تتوافق مع نزاهة وظيفتها، بالإضافة إلى مراعاة القواعد الأساسية للمادة 11.
- 12.2 يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار اردني، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 13: واجب الولاء

- 13.1 على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة واجب الولاء الالزامي تجاه الفيفا والاتحاد القاري والاتحاد الوطني والروابط والنوادي والهيئات الاعضاء.
- 13.2 يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة مناسبة تصل الى 2000 دينار اردني، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 14: واجب الحفاظ على السرية

- 14.1 في سياق مهامهم الوظيفية ، على الأشخاص الملزمين بهذه المدونة التعامل مع المعلومات السرية وذات الخصوصية المصريح لهم بها أو المتاحة للاتحاد من خلال قنوات اتصاله، بسرية تامة وعدم الافشاء بها ما دامت تكتسب هذه الصفة لدى الاتحاد، ولم يصرح قانوناً برفع السرية عنها.
- 14.2 . يستمر الالتزام باحترام السرية من قبل المعنيين حتى بعد إنتهاء أي علاقة لهم بمهامهم.
- 14.3 يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة مناسبة تصل الى 2 000 دينار، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 15: واجب الإبلاغ

- 15.1 على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة الالتزام بإبلاغ الاتحاد أو الأمانة العامة و/أو رئيس الهيئة القضائية المخولة والتابعة للاتحاد مباشرة، وبشكل خطي عند معرفتهم بأي انتهاك لهذه اللائحة.
- 15.2 يعاقب على عدم الإبلاغ عن هذه الانتهاكات بغرامة 2000 دينار، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 16 : واجب التعاون

- 16.1 . على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة التعاون والمساعدة بصدق وبكامل حسن النية مع الهيئة القضائية المخولة/ لجنة الأخلاق في جميع الأوقات، بغض النظر عما إذا كانوا مشتركين في مسألة معينة كطرف أو كشاهد أو بأي دور آخر. وبواقع الامر يتطلب ذلك، الامتثال الكامل لطلبات لجنة الأخلاق، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- طلبات إيضاح الوقائع؛ وتقديم شهادات شفوية أو كتابية؛ وتقديم معلومات أو وثائق أو مواد أخرى؛ والكشف عن هذه الوقائع التفصيل المتعلقة بالدخل والتمويل، إذا رأت لجنة الأخلاق أن ذلك ضروري.
- 16.2 . على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة والذين يُطلب منهم التعاون مع لجنة الأخلاق في قضية محددة، بغض النظر عما إذا كانوا متورطين كطرف، كشاهد، أو في أي دور آخر، التعامل مع المعلومات المقدمة والمتداولة بسرية تامة، ما لم تصدر لجنة الأخلاق تعليمات بخلاف ذلك.
- 16.3 . على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة عدم اتخاذ أي إجراء فعلي أو ظاهري يهدف إلى التهرب أو المنع أو التدخل أو عرقلة أي إجراءات فعلية أو محتملة للجنة الأخلاق أو بأي شكل كان.
- 16.4 . فيما يتعلق بأي إجراءات فعلية أو محتملة للجنة الأخلاقيات، لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة، إخفاء أي حقيقة مادية؛ أو تقديم أي تصريح أو بيان أو تمثيل كاذب أو مضلل مادياً؛ أو تقديم أي معلومات أو مواد أخرى غير مكتملة أو زائفة مادياً أو مضللة أو غير موثوقة للجنة الأخلاق.
- 16.5 . لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة مضايقة شخص ما أو تهيبه أو تهديده أو الانتقام منه لأي سبب يتعلق بالمساعدة الفعلية أو المحتملة أو المتصورة لهذا الشخص أو للتعاون مع لجنة الأخلاق.
- 16.6 . يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان.

## المادة 17 : تضارب المصالح، والمنافع المالية، وحماية الحقوق الشخصية

### 17.1 تضارب المصالح

- 17.1.1 . لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة أداء الدور الوظيفي المرتبط بهم (ضمن التحضير أو المشاركة في صنع القرار) في الحالات والمواقف التي قد يؤثر فيها تضارب المصالح القائمة أو المحتملة على ادائهم، حيث ينشأ التضارب في المصالح إذا كان الشخص الملزم بهذه اللائحة لديه أو تبين أن لديه ارتباطات أو مصالح ثانوية قد تؤثر على قدرته على أداء واجباته بنزاهة وبطريقة مستقلة وهادفة. وتشمل المصالح الثانوية، على سبيل المثال لا الحصر، اكتساب أي ميزة ممكنة للأشخاص أنفسهم أو اطراف ذات صلة بهم على النحو المحدد في هذه اللائحة.
- 17.1.2 . قبل أن ينتخب أو يعين أو يوظف الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة، عليهم الكشف عن أي علاقات ومصالح قد تؤدي إلى حالات تضارب المصالح في سياق أنشطتهم المستقبلية المحتملة.
- 17.1.3 . لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة القيام بالمهمة (ولاسيما التحضير أو المشاركة أو اتخاذ القرار) في الحالات التي قد يكون فيها خطورة لتأثير تضارب المصالح على هذا الأداء. ويجب الإفصاح فوراً عن أي تضارب محتمل من هذا القبيل، وإخطار الجهة المعنية التي يؤدي الشخص واجباته تجاهها..

17.1.4. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. وفي الحالات الخطيرة و/أو في حالة التكرار، قد يتم مضاعفة الغرامة وفرض حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها خمس سنوات.

## 17.2. تقديم وقبول الهدايا أو المنافع الأخرى

17.2.1. لا يجوز للأشخاص الملتزمين بهذا اللائحة تقديم أو قبول الهدايا أو المزايا الأخرى من وإلى الأشخاص داخل أو خارج الاتحاد، أو بالاشتراك مع وسطاء أو أطراف ذات صلة على النحو المحدد في هذا اللائحة، ما لم تكن هذه الهدايا أو المزايا ذات قيمة رمزية أو زهيدة.

17.2.1.2. لم تعرض أو تقبل كوسيلة للتأثير على الأشخاص الملتزمين بهذه المدونة لتنفيذ أو الغاء فعل يتعلق بأنشطتهم الرسمية أو يقع ضمن نطاق تأثيرهم؛

17.2.1.3. لم تعرض أو تقبل بما يتعارض مع واجبات والتزامات الأشخاص الملتزمين بهذه المدونة؛

17.2.1.4. لا تنشئ أي ميزات مالية أو أخرى غير مستحقة؛

17.2.1.5. لا تنشئ تضارب في المصالح.

17.2.1.6. بصورة عامة يحظر تقديم أو قبول أي هدايا أو أي منافع أخرى لا تستوفي كل هذه المعايير.

17.2.2. في حال أي شك، لا يجوز قبول الهدايا أو المنافع الأخرى ، عند تقديمها أو عرضها أو الوعد بها أو استلامها أو طلبها أو التماسها. وفي جميع الحالات ، لا يجوز للأشخاص الملتزمين بهذا اللائحة قبول أو تقديم أو عرض أو وعد أو تلقي أو طلب أو التماس (هدايا أو مبالغ نقدية بأي شكل كان) من أي شخص داخل أو خارج الاتحاد، أو بالاشتراك مع وسطاء أو أطراف ذات صلة على النحو المحدد في هذا القانون. إذا كان رفض الهدية أو المنفعة يسيء إلى شعور أو كرامة مقدمها على أساس المعايير الثقافية المحلية ، يجوز للأشخاص الملتزمين بهذا القانون قبول الهدية أو المنفعة نيابة عن الاتحاد أو هيئتهم، ويجب عليهم الإبلاغ عنها وتسليمها ، حيثما ينطبق ذلك ، فوراً إلى الهيئة المختصة التابعين لها.

17.2.2.3. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار اردني، والحظر من الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. ويُدْرَج أي مبلغ يتم تلقيه دون مسوغ إلى جانب الغرامة المفروضة. وبالإضافة إلى الغرامة، يجب إعادة الهدية أو المنفعة التي تم تلقيها بشكل غير ملائم، إن أمكن ذلك.

17.2.2.4. في الحالات الخطيرة و/أو في حالة التكرار، قد يتم أيضا فرض حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها خمس سنوات..

## 17.3 العمولة أو السمسرة

17.3.1. لا يقبل أو يعطي أو يعرض أو يعد أو يتلقى أو يطلب أو يلتمس الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة عمولة لأنفسهم أو لأطراف ثالثة، على خلفية التفاوض بشأن صفقات أو القيام بأعمال أخرى تتعلق بواجباتهم ، ما لم تكن مشمولة باتفاق تجاري حقيقي.

17.3.2. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. ويُدْرَج أي مبلغ يتم تلقيه دون مسوغ قانوني جانب حساب الغرامة.

17.3.3. بالإضافة إلى الغرامة. في الحالات الخطيرة و/أو في حالة التكرار، قد يتم فرض حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها خمس سنوات.

#### 17.4. التمييز العنصري والتشهير

17.4.1. لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة الإساءة إلى كرامة أو سلامة بلد ما أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص من خلال كلمات أو أفعال تحقيرية أو تمييزية أو مهينة بسبب الأصل أو لون البشرة أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الثقافة أو الثروة أو مكان الميلاد أو أي وضع آخر، أو بسبب التوجه الجنسي أو لأي سبب آخر.

17.4.2. يحظر على الأشخاص الملزمين بهذه المدونة الإدلاء بأي تصريحات علنية ذات طابع تشهيري تجاه الفيفا و/أو الاتحاد الاسيوي أو الاتحاد أو تجاه أي شخص آخر ملزم بهذه اللائحة وفي سياق أنشطة الاتحاد واللعبة.

17.4.3. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. وفي الحالات الخطيرة و/أو في حالة التكرار، قد يتم فرض حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها خمس سنوات.

#### 17.5 احترام وحماية الكرامة الانسانية (البدنية والعقلية)

17.5.1. يجب على الأشخاص الملزمين بهذا اللائحة حماية واحترام وصون سلامة وكرامة الآخرين الشخصية.

17.5.2. لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذا اللائحة استخدام الإيماءات واللغة المسيئة لإهانة شخص ما بأي شكل من الأشكال أو تحريض الآخرين على الكراهية أو العنف.

17.5.3. التحرش والمضايقة ممنوع. وتُعرّف المضايقة بأنها أعمال منهجية وعدائية ومتكررة تهدف إلى عزل أو نبذ أو الإساءة إلى كرامة الشخص.

17.5.4. التحرش الجنسي ممنوع بكل الاشكال .

17.5.5. التهديدات والاكراه ومن خلال الوعد بالترهيب أو الترغيب ممنوع.

17.5.6. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة تصل الى 5000 دينار، بالإضافة إلى حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. في الحالات الخطيرة و/ أو في حالة التكرار ، يجوز حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها خمس سنوات.

#### المادة 18 : التزوير والتزييف، وإساءة استخدام الوظيفة، والرهان والقمار

##### 18.1 التزوير والتزييف

18.1.1. يحظر تزوير أو تزييف أو تحريف مستند أصلي أو استخدام مستند مزور أو محرف.

18.1.2. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة تصل الى 5000 دينار بالإضافة إلى حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة .

##### 18.2 إساءة استخدام المنصب

18.2.1. لا يجوز إساءة استغلال المنصب بأي شكل ، ولا سيما للاستفادة لتحقيق أهداف أو مكاسب خاصة.

18.2.2. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 2000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي

نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أدها سنتان. وتتزايد العقوبة تبعاً لذلك عند تبوء الشخص في منصب رفيع في

كرة القدم، وكذلك فيما يتعلق بمدى أهمية ومقدار الميزة التي حصل عليها.

### 18.3 المشاركة في أنشطة المراهنات أو المقامرة أو أنشطة مماثلة

18.3.1. يحظر على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة المشاركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال المراهنات أو المقامرة أو اليانصيب أو أي أحداث أو معاملات مماثلة تتعلق بمباريات كرة القدم أو المسابقات و/أو أي أنشطة كرة قدم ذات صلة.

18.3.2. يمنع على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة من أن تكون له أية مصالح، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة (من خلال أو بالاشتراك مع أطراف ثالثة)، في الكيانات أو الشركات أو المنظمات، وما إلى ذلك، والتي تروج أو تتوسط أو ترتب أو تقوم بالرهان أو المقامرة أو اليانصيب أو ما شابه ذلك من أحداث أو معاملات مرتبطة بمباريات ومنافسات كرة القدم. وتشمل تلك المصالح الحصول على أي ميزة ممكنة للأشخاص الملزمين بهذه المدونة أنفسهم و/أو الأطراف ذات الصلة.

18.3.3. شريطة ألا يشكل السلوك ذي الصلة انتهاكاً آخر لهذه المدونة، يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 50000 دينار، كما يعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويدرج أي مبلغ يتم تلقيه دون مسوغ قانوني إلى جانب حساب الغرامة.

## المادة 19: الرشوة والفساد، واختلاس الأموال وإساءة استخدامها، والتلاعب بمباراة

### 19.1 الرشوة والفساد

19.1.1. لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة قبول أو منح أو عرض أو الوعد أو تلقي أو طلب أو التماس أي أموال شخصية أو غير مستحقة أو أي ميزات أخرى بهدف الحصول أو الحفاظ على عمل أو أي ميزة أخرى غير مشروعة أو الاحتفاظ بها من أي شخص داخل أو خارج الاتحاد. وهذه الأفعال محظورة بصرف النظر عما إذا كانت تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أطراف ثالثة أو بالاشتراك معها. وعلى وجه الخصوص على الأشخاص الملزمون بهذه اللائحة عدم قبول، أو تقديم، أو عرض أو وعد، أو تلقي، أو طلب أو التماس أي أموال أو مزايا أخرى شخصية أو غير مستحقة لتنفيذ أو إغفال عمل يتصل بأنشطتهم الرسمية ويتعارض مع واجباتهم أو يدخل في نطاق تقديرها.

19.1.2. يجب الامتناع عن أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى الظهور أو الاشتباه لحدوث انتهاك لهذه المادة.

19.1.3. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 20000 دينار، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أديها خمس سنوات. ويدرج أي مبلغ يتم تلقيه دون مسوغ في حساب الغرامة. وتضاعف العقوبة تبعاً لذلك عند تبوء الشخص لمنصب رفيع في كرة القدم، وكذلك فيما يتعلق بمدى أهمية ومقدار الميزة التي حصل عليها.

### 19.2 اختلاس الأموال وإساءة استخدامها

19.2.1. لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذا اللائحة إساءة استغلال أموال وممتلكات الاتحاد أو الروابط أو الأندية أو إساءة

استخدامها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أطراف ثالثة أو بالاشتراك معها.

- 19.2.2. يتمتع الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة عن أي نشاط / سلوك يؤدي إلى الظهور أو الاشتباه في حدوث انتهاك لهذه المادة.
- 19.2.3. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 50000 دينار ، كما يُعاقب بحظر الاشتراك في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أديها خمس سنوات. ويذرج أي مبلغ يتم تلقيه دون مسوغ في حساب الغرامة.
- 19.2.4. تتزايد العقوبة تبعاً لذلك عند تبوء الشخص لمنصب رفيع في كرة القدم، وكذلك فيما يتعلق بمدى أهمية ومقدار الميزة التي حصل عليها.

### 19.3 : التلاعب بنتائج المباريات أو مسابقات كرة القدم

- 19.3.1. يحظر على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة المشاركة في التلاعب بمباريات ومسابقات كرة القدم. يُعرّف هذا التلاعب بأنه التأثير أو التغيير غير المشروع ، على النتيجة أو أي جانب آخر من مباراة كرة القدم أو المنافسة بشكل مباشر أو ، من خلال فعل أو إغفال ، بغض النظر عما إذا كان السلوك يرتكب لتحقيق مكاسب مالية ، أو ميزة رياضية أو أي غرض آخر. وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز للأشخاص الملزمين بهذه اللائحة قبول أو تقديم أو عرض أو وعد أو تلقي أو عرض أي مكافأة مالية أو أي ميزة أخرى ، نيابة عن نفسه أو طرف ثالث ، فيما يتعلق بالتلاعب بمباريات ومسابقات كرة القدم ونتائجها الحقيقية.
- 19.3.2. يجب على الأشخاص الملزمين بهذه اللائحة إبلاغ الاتحاد أو لجنة الأخلاقيات على الفور بأي نهج يتعلق بالأنشطة و / أو المعلومات المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر باحتمال التلاعب بمباراة أو منافسة في كرة القدم كما هو موضح أعلاه.
- 19.3.3. تختص لجنة الأخلاق بالتحقيق والفصل في جميع التصرفات والمخالفات الحاصلة من قبل القائمين على اللعبة لقواعد اخلاقيات اللعبة الملزمة، وتبقى الصلاحية للجنة الانضباط للاتحاد محفوظة بكل الاحوال فيما يرتبط بالاحداث ذات الصلة المحدودة، وبالمخالفات التي تحصل في ميدان اللعب..
- 19.3.4. يعاقب على انتهاك هذه المادة بغرامة 20000 دينار، بالإضافة إلى حظر المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بسبب انتهاك البند (19.3.1)، وما لا يقل عن سنتين لانتهاك الالبند (19.3.2). ، ويتم تضمين أي مبلغ يتم استلامه بدون حق في حساب الغرامة.

## الباب الرابع

### آلية عمل لجنة الأخلاق



## المادة 20 : الاختصاص للجنة الأخلاق ،

تكون لجنة الاخلاق مخولة بشكل اساسي سلطة إيقاع العقوبات على خرق قواعد السلوك الاخلاقي الملزمة والتي جاءت في الباب الاول /الفصل السادس من هذه اللائحة وما يحال اليها وفقا لإختصاصها ولا يقع ضمن صلاحيات هيئة أخرى، وبالذات فيما يرتبط بالمخالفات التي تقترب بحق قيم واخلاقيات وقوانين وانظمة اللعبة من قبل أي من المرتبطين بلعبة كرة قدم الاتحاد خارج ميدان اللعب،

## المادة 21: الاختصاص المحدد

تكون لجنة الأخلاق مسؤولة بشكل رئيسي عن :

- 20.1 فرض العقوبات على المخالفات الواردة في هذا اللائحة ما لم يرد النص بخلاف ذلك.
- 20.2 إصدار القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة .
- 20.3 فرض العقوبات على المخالفات الخطيرة التي لم ينتبه اليها مسئولو المباراة .
- 20.4 إصدار عقوبات إضافية ، مثل دفع غرامة .
- 20.5 أية اختصاصات أخرى قد ترد في سياق اللائحة او يتم تكليف اللجنة بها من قبل مجلس الادارة .

## المادة 22 : اختصاص الرئيس عندما يحكم منفرداً

لرئيس لجنة الأخلاق إصدار القرارات الآتية منفرداً:

- 22.1 الحكم بإيقاف شخص لمدة تصل الى ثلاث مباريات او لمدة تصل الى شهرين.
- 22.2 الحكم بغرامة تصل الى (1000) دينار.
- 22.3 رفع الطلب لتعميم العقوبة على مستوى العالم.
- 22.4 البت في النزاعات الناشئة عن الاعتراضات بحق أعضاء اللجنة.
- 22.5 إعلان تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة.
- 22.6 في حال انعقاد اجتماع اللجنة الاخلاق فلا يجوز للرئيس إصدار القرارات الواردة في الفقرة ( 22.1) منفرداً.
- 22.7 ينوب عنه نائب الرئيس وتكليف منه وبذات الصلاحيات حال عدم تمكن الرئيس من متابعة قضية ما .

## المادة 23 : اختصاص لجنة الاخلاق:

### 23.1 تتكون لجنة الاخلاق من غرفتين (قسمين) وهما:

23.1.1 (قسم أو غرفة) التحقيق.

23.1.2 (قسم أو غرفة) القضاء.

### 23.2 اختصاص لجنة الأخلاقيات

تتمتع لجنة الأخلاقيات بالاختصاص الحصري للتحقيق في السلوك المخالف للقواعد الاخلاقية والذي يصدر عن أي من

الأشخاص الملتزمين بهذه اللائحة والحكم عليهم في الحالات التالية:

23.2.1 ارتكبا فرد تم انتخابه أو تكليفه أو تعيينه من قبل الاتحاد الفلسطيني لممارسة وظيفة ما ؛

23.2.2 تتعلق مباشرة بواجباتهم أو مسؤولياتهم المتعلقة بالاتحاد؛ أو

23.2.3 تتعلق باستخدام أموال الاتحاد او التعامل والمعاملة المالية معه.

23.2.4. عندما يرتبط هذا السلوك ويكون له اثر مباشر على أي ناد عضو أو عدة اندية ولا يكون هذا السلوك مرتبطاً بشكل مباشر بشؤون الاتحاد الفلسطيني، يحق للجنة الأخلاقيات فقط التحقيق في القضية والحكم عليها في إطار قيام الجهة المخولة والمعنية بالقيام بواجباتها، وحال عدم القيام بذلك من قبل الجهات(المرجعية) لمرتكب المخالفة أو لا يتوقع أن يتم التحقيق فيها والحكم عليها في الوقت المحدد، وعدم اتخاذ إجراءات مناسبة على المستوى الوطني و/ أو مستوى المنطقة أو المؤسسة وفي غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من الوقت الذي أصبحت فيه المسألة معروفة للجنة الأخلاقيات ، يحق للجنة الأخلاقيات التحقيق في الأمر المعني والحكم عليه.

### 23.3 القواعد المشتركة لغرفتي التحقيق والقضاء.

تشكل لجنة الاخلاق بغرفتيها(التحقيق والقضاء) وفقا لما للنظام الاساسي للاتحاد وما ورد في هذه اللائحة، وتتكون من :

23.3.1 رئيس لجنة الاخلاق من ذوي المؤهلات العليا والخبرة والسمعة الحسنة، ونائبين من ذوي المؤهلات القانونية والخبرة والحيادية والنزاهة، واربعة اعضاء ايضا من ذوي المؤهلات العلمية والقانونية والخبرة واصحاب النزاهة والحياد.

23.3.2 يكون كل من نائبي الرئيس بمثابة رئيسا لاحد الغرفتين وبإشراف من رئيس اللجنة.

23.3.3 حال تعذر قيام رئيس الغرفة لاي سبب كان باعماله ومسؤولياته، يكلف رئيس اللجنة أحد اعضاء غرفة الاختصاص ليتولى مسؤولياته كرئيس للغرفة ، وعلى أساس الأقدمية.

### 23.4 قواعد عامة

23.4.1 الاطراف: المتهمون فقط يعتبرون من الأطراف.

## 23.4.2 التمثيل:

23.4.1 أثناء أي تعامل مع لجنة الأخلاقيات، قد يكون للأطراف والأشخاص الآخرين الملزمين بهذه المدونة تمثيل قانوني، ويكون ذلك على نفقتهم.

223.4.2 للأطراف الحرية في اختيار مستشارهم القانوني أو من يمثلهم.

23.4.3 . قد تطلب لجنة الأخلاقيات من ممثلي الأطراف والأشخاص الآخرين الملزمين بهذه المدونة تقديم توكيل رسمي موقع حسب الأصول.

23.4.4 يمكن للجنة الأخلاقيات أن تحد من عدد الممثلين القانونيين لأي طرف إذا اعتبرت ذلك مفرضاً.

## 23.5 المساعدة القانونية:

23.5.1 من أجل ضمان حقوقهم ، يمكن للأفراد الملزمين بهذه المدونة والذين لا يملكون موارد مالية كافية أن يطلبوا مساعدة قانونية من الاتحاد لغرض الإجراءات أمام لجنة الأخلاقيات.

23.5.2 . يجب على المتقدمين للحصول على المساعدة القانونية تقديم طلبات مسببة ووثائق داعمة.

23.5.3 تضع الأمانة العامة قائمة بالمستشارين دون مقابل.

23.5.4 وفقاً لاحتياجات كل مقدم طلب ، ورهنأ بتأكيد كتابي مسبق من المعني ، يمكن تقديم المساعدة القانونية على النحو التالي:

23.5.4.1 يجوز إعفاء مقدم الطلب من دفع تكاليف الإجراءات.

23.5.4.2 يجوز لمقدم الطلب اختيار محامي مجاني من القائمة التي أنشأتها الأمانة العامة/الاتحاد وبالمجان.

23.5.5 . يبت رئيس الغرفة القضائية في لجنة الأخلاقيات في طلبات المساعدة القانونية. مثل هذه القرارات نهائية.

## الباب الخامس

### تشكيل اللجنة والاجتماعات

24.1 تقوم الهيئة التنفيذية للاتحاد بتزكية رئيس وأعضاء لجنة الأخلاق، بالعدد الذي تراه مناسباً وبما لا يقل عن خمسة أعضاء لكل منها (عدد مفرد) ولمدة أربع سنوات لمصادقة الهيئة العامة للاتحاد. بما فهم المرشح لمنصب الرئيس ونائبين بما يشمل المحافظات الشمالية والجنوبية للوطن.

24.2 الرئيس ونائبه لكل من اللجان يجب أن يتمتعوا بمؤهلات قانونية ومن ذوي الخبرة الرياضية والمحايدين.

24.3 صفات الحياد والنزاهة والخبرة صفات أساسية يجب توفرها بكافة المرشحين.

24.4 للهيئة التنفيذية (مجلس ادارة الاتحاد) حق القرار بتكليف بديل بالمواصفات المطلوبة لأي عضو شاعر من مكونات اللجان القضائية، على ان يتم عرض ذلك للموافقة في اول جمعية عمومية قادمة، وبما لا يتعارض وأحكام النظام الاساسي للاتحاد، و سلامة تطبيق سلطة الاختصاص لكل منهما وفقاً لهذه اللائحة وللوائح المرجعية .

## المادة 25 : الاجتماعات

25.1 تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية بحضور اغلبية اعضاءها على الاقل وبشرط تواجد الرئيس او نائبه.

25.2 تكلف السكرتاريا وما يلزم اللجان من عاملين من قبل الامانة العامة للاتحاد، وتقوم السكرتارية بناءً على طلب الرئيس، بدعوة الاعضاء الى الاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

25.3 يتولى مقرر اللجنة مسؤولية الاعمال الادارية وتدوين محاضر الجلسات والقرارات التي تصدر أثناء الجلسات.

25.4 يتولى مقرر اللجنة حفظ الاوراق، ويجب الاحتفاظ بالقرارات الصادرة والملفات ذات الصلة لمدة عشر سنوات على الاقل.

## المادة 26 : الرئيس

26.1 الرئيس يدير الاجتماعات ويصدر القرارات المخول له إتخاذها في هذه اللائحة .

26.2 في حال تغيب الرئيس عن الحضور، يحل محله نائبه الأول، واذا تغيب الرئيس ونائبه الاول فيحل محل الرئيس نائبه الثاني.

## المادة 27 : الاستقلالية

27.1 تصدر الهيئات القضائية للاتحاد قراراتها باستقلالية كاملة وفقاً لاحكام اللوائح السارية، وبصفة خاصة لا يتلقون أية تعليمات أو يخضعون لأي تأثير من أي هيئة أخرى.

27.2 يحظر على أي عضو من اعضاء الهيئات الاخرى التابعة للاتحاد أن يبقوا في حجرة الاجتماع أثناء مداولات الهيئات القضائية الا إذا سمحت له الهيئات القضائية صراحة الحضور.

27.3 يجب احترام وتنفيذ قرارات الهيئات القضائية بالتزام وحسب النظام.

## المادة 28: عدم ازدواجية العضوية

لا يجوز لاعضاء الهيئات القضائية للاتحاد ان يكونوا بذات الوقت أعضاء في أي من هيئات الاتحاد او لجانه الدائمة أو من تابعي ادارات ولجان الاندية والهيئات الاعضاء في الاتحاد .

## المادة 29 : الحيادية

29.1 يحظر على اعضاء الهيئات القضائية للاتحاد المشاركة في أي اجتماع متعلق بمسألة من الممكن أن تثير شكوكاً حول حيادتهم وهذا ينطبق على الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر: (إذا كان العضو المعني له مصلحة مباشرة في نتائج هذه المسألة.إذا كانت تربطه علاقة بأي من اطراف المسألة .إذا كان قريباً لأحد الاطراف حتى الدرجة الرابعة.إذا كان قد سبق له التعامل مع القضية او ابدى رأياً فيها في ظروف مغايرة).

29.2 الاعضاء الذين يرفضون المشاركة في الاجتماع لاي سبب من الاسباب المذكورة أعلاه يجب عليهم إخطار الرئيس فوراً.

29.3 للأطراف ذوي العلاقة ان يعترضوا على عضو يعتقدون أنه من الممكن ان يكون متحيزاً.

29.4 الرئيس هو الذي يبت في إدعاءات التحيز.

29.5 الاجراءات التي شارك فيها الشخص الذي أمر الرئيس بعدم مشاركته تعتبر لاغية وباطلة.

## المادة 30 : السرية

30.1 يجب ان يضمن اعضاء الهيئات القضائية المحافظة على سرية كل المعلومات التي أتيح لهم الاطلاع عليها أثناء أداء واجبهم، مثل (وقائع القضية، مضمون المداولات والقرارات المتخذة) .

30.2 مضامين القرارات التي يجوز إعلانها للعموم هي تلك التي يتم تبليغها للاطراف ذوي العلاقة.

## المادة 31: الاعفاء من المسؤولية

باستثناء حالة الخطأ الفادح أو المقصود، لا يجوز تحميل اعضاء الهيئات القضائية في الاتحاد او مقرري اللجان أية تبعات أو مسؤولية تترتب على قراراتهم الصادرة، واي إخلال بذلك ومن أي طرف خلافا للقوانين واللوائح وآليات التقاضي النظامية يوجب المحاسبة من قبل الاتحاد وبشكل متشدد.

## الباب الختامي

### أحكام ختامية

#### المادة 32 : التعارض

إن تطبيق العقوبات على أي من الفئات المذكورة في المادة ( 3 ) من هذه اللائحة لا تلغي حق فرض أي عقوبات أخرى قد توجد في لوائح الاتحاد الأخرى، ومن قبل أي من الهيئات المخولة وفقاً للنظام الأساسي .

#### المادة 33 : نطاق تطبيق اللائحة، ما لم يرد به نص العرف، الفقه والاجتهادات القضائية

33.1 هذه اللائحة تحكم كل موضوع أشار إليه مضمون النص أو معناه.

33.2 إذا كانت هناك أية مخالفات أو عقوبات أو أمور لم يرد النص عليها في هذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى، فإن الهيئات القضائية سوف تحكم وفقاً للوائح الفيفا، فإن لم يرد بها نص فوفقاً للوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فإن لم يرد بها نص فتحكم وفقاً لعرف الاتحاد، وفي حالة غياب العرف فوفقاً للقواعد التي سيقومون بسنها.

33.3 تستند الهيئات القضائية للاتحاد أثناء عملها على ما استقر عليه الفقه و إجتهد القضاء الرياضي.

33.4 لا يجوز اللجوء للقضاء المدني من قبل أي من تابعي الاتحاد أو أندية الأعضاء وتابعيها في شأن أي نزاع رياضي متعلق بأنشطة ومسؤوليات الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم أو ناجم عن ممارستها، ما لم يتعلق الأمر بجريمة تستوجب اللجوء للقضاء المدني وفقاً لتشريعات الفيفا.

#### المادة 34 : الاعتماد والنفذ

34.1 اعتمدت الهيئة التنفيذية هذه اللائحة بتاريخ .....

34.2 هذه اللائحة ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ .....